

السياسة الضريبية في الجزائر: محاولة للتقييم

أ. د. عبد المجيد قدي*

مقدمة

لقد كان الاصلاح الضريبي في الجزائر، الذي دخل حيز التنفيذ في افريل 1992، نتيجة للالزمة البترولية لمنتصف الثمانينات والتي قادت إلى انهيار الايرادات الحكومية المعتمدة أساسا على النفط والتي قادت الاقتصاد إلى الوقوع تحت ضغط المديونية الخارجية مما اجبر السلطات العمومية على ابرام اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي قصد اقرار ودعم برنامج اصلاح اقتصادي مع إعادة جدولة الدين الخارجي الذي وصل إلى مستويات مرتفعة جعلت معظم حصيلة الصادرات تكاد تتجه في بعض السنوات إلى خدمة الدين الخارجي.

لقد ادى الانهيار في الموارد العمومية إلى عجز الحكومة عن تمويل تدخلاتها في وقت كانت تعتبر فيه الفاعل الاقتصادي والاجتماعي الأول والمسؤولة عن رفاهية المواطن، بالنظر إلى الاختيارات الايديولوجية المعتمدة.

لقد هدفت الاصلاحات الضريبية بصفة اساسية إلى احلال الجباية البترولية بالجباية العادية، وتحويل الضريبة إلى أداة للسياسة الاقتصادية بالتزامن مع تغيير المنطلقات الايديولوجية بالانفتاح على اقتصاد السوق.

* - أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر 3.

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية .

تبرز ملامح السياسة الضريبية وادواتها في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 95-54 المحدد لمهام وزير المالية على النحو التالي:

- اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بوعاء، تصفية ، تحصيل ومنازعات الضرائب، الرسوم الحقوق؛

- اقتراح كيفية توزيع الحصيلة الضريبية بين الحكومة والجماعات الاقليمية ووضعها حيز التطبيق؛

- اتخاذ أي تصرف يهدف إلى ادراج تدابير ذات طابع ضريبي تحقق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية لبرنامج الحكومة؛

- تنظيم تصرفات الادارة الضريبية بما يضمن حصول الدولة بصفة منتظمة ودائمة على موارد مالية؛

- وضع قيد التنفيذ آليات الرقابة الضرورية لمكافحة التهرب والغرش الضريبي.

وعادة ما يتم استخدام السياسة الضريبية في اطار نظام ضريبي معين باعتبار النظام الضريبي ما هو الا تحكيم بين مجموعة من القضايا الاقتصادية، التي تعكس رغبة الدولة واهداف السلطات. و بالتالي فهو مجموع القواعد والاصول الحاكمة للمجتمع الضريبي الممثل في الممولين والادارة الضريبية. ويعبر عن مجموع الضرائب المطبقة بالفعل في اقتصاد ما.

وإذا كانت معالم النظام الضريبي تتحدد بالنسب والعلاقات القائمة بين مختلف أنواع الضرائب في دولة معينة، فإن الاصلاح الضريبي في الجزائر، أدى إلى ادخال الرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، في الوقت الذي تم تعويض الأنظمة الفرعية للضريبة

على الدخل بالضريبة على الدخل الاجمالي، وتم اتباع ذلك بتقليص في عدد المعدلات وتخفيض نسبها.

أولا- هيكل النظام الضريبي الجزائري:

يقوم هيكل العجباية العادية - خارج المحروقات - في الجزائر، بعد الاصلاحات، على جملة من الضرائب؛ أبرزها:

- الضريبة على الدخل الاجمالي: وهي ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الصافي الاجمالي للأشخاص الطبيعيين. ويتم حسابها على اساس سلم تصاعدي يتم تحديده بموجب قوانين المالية. وهي ضريبة على العموم تصريحية مع بعض الاستثناءات التي تخضع للاقتطاع من المصدر وفق معدلات نسبية.

- الضريبة على ارباح الشركات: هي ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل المحققة من الشركات. وتخضع هذه الأرباح -حاليا- لمعدلين هما على التوالي 25 بالمائة و19 بالمائة.

- الرسم على القيمة المضافة: وهي ضريبة تطبق على المعاملات، حيث تتسم باتساع الوعاء؛ يتم حسابها باعتماد معدلين 17 بالمائة - المعدل العادي - 07 بالمائة - المعدل المنخفض - . وهي بهذا ضريبة عصرية ذات مردودية مرتفعة.

- الرسم على النشاط المهني: هي ضريبة سنوية تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاط تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الاجمالي من صنف المداخيل الصناعية والتجارية، أو للضريبة على ارباح الشركات. وتطبق بمعدل 02 بالمائة وبـ 03 بالمائة على ارقام الأعمال المحققة من نشاط النقل عبر الأنابيب للمحروقات. ويتم توجيه حصيلة هذه الضريبة للجماعات المحلية.

- الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية على المنازل، المصانع وكل الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية. ويتم تطبيقه باعتماد القيمة الإيجارية الجبائية للعقار.
 - الضريبة الوحيدة الجزافية: هي ضريبة تم استحداثها بموجب تدابير قانون المالية 2007 لتعويض النظام الجزافي للضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز نشاطهم الاقتصادي 05 ملايين دينار كرقم اعمال سنوي. يوزع ناتج هذه الضريبة على النحو التالي: 48.50 % لميزانية الدولة؛ 40 % لميزانية البلديات؛ 05 % لميزانية الولايات؛ 05 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛ 01 % لصالح غرفة التجارة والصناعة؛ 0.50 % لصالح غرفة الحرف والمهن.
 - رسوم أخرى: وهي إما ذات طابع بيئي (الرسم على المنتجات البترولية، الرسم الاضافي على المنتجات التبغية، رسم التطهير، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على الأطر المطاطية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة.... إلخ) أو محلي (رسم الاقامة، الرسم على رخص البناء، الرسم على الذبح، رسم رفع القمامة، الرسم على العروض.... إلخ)
- وبالرغم من تعدد مكونات النظام الضريبي الجزائري فإنه يعاني من تركيز شديد بخصوص مردودية الضرائب المكونة له، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال بنية الحصيلة الضريبية العائدة للحكومة المركزية.

الجدول رقم 01: درجة تركيز النظام الضريبي الجزائري 1993-2009

الوحدة: %

2009	2008	2003	1997	1993	
18.50	19.06	15.76	15.76	21.91	الضريبة على الدخل الاجمالي / أجور
05.00	05.27	05.23	05.32	03.15	الضريبة على الدخل الاجمالي / أخرى
23.54	16.70	12.00	12.94	04.57	الضرائب على ارباح الشركات
00	00	00	00	09.64	ضرائب أخرى مباشرة
01.00	01.37	02.63	04.07	04.87	الرسم على القيمة المضافة/منتجات بترولية
19.53	19.40	18.15	19.55	19.30	الرسم على القيمة المضافة داخلية
24.14	27.74	24.55	18.18	14.80	الرسم على القيمة المضافة/ الواردات
03.63	04.69	08.60	08.98	08.70	الرسم الداخلي على الاستهلاك
00	1.82	08.08	08.81	04.8	الرسوم على المنتجات البترولية
1.61	02.43	01.74	01.12	06.53	رسم التسجيل
02.08	0	03.34	03.32		الطابع
0	0	0	0	01.95	مساهمات غير مباشرة
100	100	100	100	100	المجموع

المصدر: إحصاءات وزارة المالية

من الجدول اعلاه نجد أنه ابتداء من سنة 1997 يتم تحقيق أكثر من 80% من الإيرادات انطلاقا من اربع مكونات اساسية؛ وهي الضرائب على ارباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة الداخلية، الرسم على القيمة المضافة على الواردات، الضريبة على الدخل الاجمالي / الأجور. كما نلاحظ أن هذا التركيز يزداد من سنة لأخرى، وأن هناك عددا كبيرا من الضرائب والرسوم ذات حصيللة هامشية، تعتبر في الفن الضريبي "مزعجة" لأن هذا النوع من الضرائب يؤدي فقط إلى زيادة تكاليف تسيير الادارة الضريبية ويعقد من تدابير الرقابة الجبائية. فالضرائب ذات الطبيعة البيئية - مثلا- في الجزائر لا تمثل حتى 01% من الإيرادات الضريبية.

وإذا كان للإصلاح الضريبي في الجزائر، توجه نحو تقليص المعدلات والاتجاه بها نحو الانخفاض كما هو الحال بالنسبة للضرائب الرئيسة؛ فإن ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع المعدل الحدي (معدل الشريحة العليا للسلم) للضريبة على الدخل الاجمالي 35% بالمقارنة مع معدل الضريبة على الأرباح (25%، 19%)؛ في حين أن الاتجاه العالمي هو المقاربة بين المعدل الحدي للسلم ومعدل الضريبة على الأرباح، الذي هو معدل وحيد في معظم دول العالم. مع الإشارة أن هناك اتجاها آخر بخصوص الضريبة على الدخل الاجمالي وهو تبني الضريبة ذات المعدل الوحيد التي تم اعتمادها في 24 دولة إلى غاية 2010، والتي اسفرت عن مردودية عالية في الدول التي طبقت فيها فضلا عن مساهمتها في تبسيط النظام الضريبي.

ولقد كان لإدراج الرسم على القيمة المضافة أثره الايجابي على الحصيلة الضريبية العادية، مما جعله يكون العنصر الأبرز فيها. وهذا لاتساع مجال تطبيقه؛ فهو يمس كل العمليات بمقابل والمتعلقة بأي نشاط اقتصادي. بالإضافة إلى كونها تحصل في كل مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي. ولقد تم ملاحظة ارتفاع حصيلتها في مجمل الدول التي اعتمدها، ففي فرنسا تمثل 50% من الإيرادات الضريبية للحكومة الفرنسية.

الدول رقم 02: هيكل الجباية خارج المحروقات

الوحدة: مليار د. ج

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرسم على القيمة المضافة على الواردات	79.2	92.9	118.8	135.7	131.3	171.9	223.3	232.3
الرسم على القيمة المضافة على النشاط المحلي	101.1	102.5	115.1	129.1	134.5	168.8	196.8	232.8
الرسم على القيمة المضافة على المعاملات المحلية	70.9	73.4	86.6	98.9	106	136.6	165.3	199.0
الرسم على القيمة المضافة على المواد البترولية	09.9	05.6	05.7	05.9	04.4	0.1	0.1	0.2
مجموع الرسم على القيمة المضافة	261.1	273.5	326.2	369.6	376.2	373	451.7	664.3
مجموع الإيرادات الجبائية خارج المحروقات	483	524	580.4	640.3	674.8	766.7	965.2	1144.5
مساهمة الرسم على القيمة المضافة %	54.05	52.10	56.20	57.73	55.75	48.65	46.8	58.04

المصدر: - بنك الجزائر، التقارير السنوية.

ثانيا- التبعية للجباية البترولية

بالرغم من التحسن في الإيرادات الناجم عن ادخال الرسم على القيمة المضافة، بقيت الجباية البترولية هي المسيطر على بنية الإيرادات العامة فلقد وصلت حصيلتها إلى أكثر من 75% من إيرادات الحكومة المركزية، وأكثر من 60% من إيرادات الميزانية العمومية لسنة 2009.

إن عدم القدرة على إحلال الجباية النفطية بالجباية العادية يعود إلى مجموعة من الأسباب أبرزها:

- ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة تجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها لمنطق الإفلاس وخصوصة ما هو قابل منها للخصوصة، وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل ضرائب كانت تحصلها من ذي قبل.

- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والتشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى باللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا.

- وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.

- تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري.

ويعكس مثل هذا الوضع الحاجة إلى تغيير بنية الاقتصاد الجزائري بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير النفطية، وتشجيع تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبسيط إجراءات التكوين بشكل يزيد من مساهمتها في الناتج المحلي الخام.

تشكل هيمنة الجباية البترولية تهديدا للاستقرار المالي الممكن حدوث نتيجة التقلبات التي تتتاب من فترة لأخرى السوق النفطية. وهو ما دفع السلطات العمومية إلى انشاء صندوق ضبط الموارد بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 والذي تتكون موارده من فارق الجباية المحسوبة على أساس السعر الحقيقي لبرميل النفط وبين الجباية المحسوبة على أساس السعر المرجعي. وبالنظر إلى كون السعر المرجعي في العادة ما يكون بعيدا جدا عن السعر الحقيقي، فإن ما يرصد للصندوق من الجباية البترولية أكثر مما يرصد للميزانية العامة.

الجدول رقم 03: المقارنة بين السعر الحقيقي والسعر المرجعي للبترول الجزائري

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
37	37	19	19	19	19	19	19	19	19	السعر المرجعي
80.15	62.25	99.97	74.95	65.85	54.64	38.6	29	25.3	24.1	متوسط السعر الحقيقي

المصدر: - قوانين المالية السنوية 2001-2010

- تقارير تقديم قوانين المالية 2001-2010

- التقارير السنوية لبنك الجزائر 2001-2010

لا يتوقف استخدام الجباية البترولية على تمويل صندوق ضبط الموارد وإنما يتعدى ذلك إلى تخصيص جزء منها على النحو التالي:

- 02 % لتمويل الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب؛
- 03 % لتمويل الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا؛
- 02 % لتمويل صندوق احتياطي التقاعد،
- 0,5 % من الأتاوة النفطية لتمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

مما سبق يلاحظ أن الجزء الأكبر من الجباية البترولية لا يمر عبر قنوات الميزانية العامة للدولة؛ مما يطرح اسئلة بخصوص شفافية إدارة عوائد الجباية النفطية، و مدى ارتباط أداء هذه الصناديق بحصيلة هذه الجباية.

ثالثا- تغطية النفقات

بالرغم من التطور السنوي لحصيلة الجباية العادية ما بين 2000-2010 بمعدل سنوي متوسط يتجاوز الـ 20 %، فإن ذلك لم يمكن من احترام القاعدة الذهبية للميزانية بضرورة تمويل النفقات العادية (التسيير) بموارد عادية، وذلك لنمو نفقات التسيير خلال الفترة بمعدلات اكبر من معدل نمو الايرادات، وهو ما قاد إلى استمرار العجز الأولي لميزانية العامة.

الجدول رقم 04: تطور العجز الأولي للميزانية العامة للدولة بالجزائر

الوحدة: مليار دج

2010	2009	2008	2007	2006	2005	
1287.4	1146.6	965.2	766.7	720.8	640.8	الايرادات الجبائية العادية
2683.8	2300.0	2217.7	1673.9	1437.9	1245.1	نفقات التسيير
1396,4	1153.4	1252.5	907.2	717.1	604.3	العجز الأولي
7130.0	6209.4	5438.0	4786.6	4138.5	3717.7	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات
19,58	18.57	23.03	18,95	17.33	16.25	% من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات

المصدر: تقارير بنك الجزائر للسنوات 2010-2011

والواقع أن التحصيل الضريبي بهذا المستوى ، لا يكاد يغطي نفقات مستخدمي
الوظائف العمومي وفوائد الدين العمومي. و هذا ما يجعل أي خلل على مستوى الجباية
البتروولية غير مقدور على جبره بالضرائب العادية.

الجدول رقم 05: حصة نفقات المستخدمين وفوائد الدين العمومي من الجباية العادية

الوحدة: مليار د. ج

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نفقات المستخدمين(1)	418,5	447.8	526.2	711.0	746.6	991.0
فوائد الدين العمومي(2)	73.2	68.6	80,5	61.4	37.4	30.2
المجموع(2+1)=3	491.7	516.4	606.7	772.4	783.6	1021.2
الجباية غير النفطية (4)	640.8	720.8	766.7	965.2	1146.6	1287.4
3/4	76.73	71.64	79,13	80,02	68.34	79.32

المصدر: تقارير بنك الجزائر للسنوات 2010-2011

انطلاقا مما سبق يعتبر الاعتماد المفرط على الجباية البتروولية ذا مخاطر كبيرة، تستدعي
تفعيل الجباية العادية ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم يتم تطوير ظاهرة الغش
الضريبي.

رابعاً- مستوى الضغط الضريبي في الجزائر:

يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة، في العادة، إلى الناتج المحلي (=الداخلي) الخام؛

كما تستخدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجمالية TGPO، أخذاً بعين الاعتبار للاشتراكات الاجتماعية الفعلية.

يمكن استخدام معدل الضغط الضريبي للقيام بمجموعة من التحليلات الاقتصادية، أبرزها:

- يعبر عن حجم الثقل الذي تحدثه الاقتطاعات الإجبارية على الأفراد، الأعوان الاقتصاديين، والاقتصاد ككل؛

- يعبر عن طريقة توزيع الثروة المستحدثة في الاقتصاد بين الدولة (=الإدارة العمومية) وبين باقي الأعوان الاقتصاديين؛ إلا أن المعدل لا يمكنه أن يعكس حجم القيود الضريبية التي تمارسها السلطات العمومية على الأفراد. لأن الأمر يتعلق بكيفيات توزيع الدخل، الفروقات بين مستويات الدخل للفئات الاجتماعية المختلفة؛ فضلاً عن كون الأفراد يخضعون لعدد من الضرائب قد لا يكون دائماً متساو من حيث الأنواع و/أو المعدلات المفروضة؛

- يعبر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد؛ ذلك أن أسلوب التمويل الأساسي والمفضل لدى الحكومات هو التمويل الضريبي. كما يعتبر الإخضاع الضريبي أحد أشكال التدخل الحكومي في الاقتصاد بالتوازي مع الإنفاق العام والتنظيم. وعليه يعكس معدل الضغط الضريبي حجم تحويل الأموال من ذمة الخواص إلى ذمة الدولة، أي تحويل الموارد الخاصة إلى موارد عامة. ويسمح لنا ذلك بالوقوف على مدى المبالغة في الأعباء التي يتحملها الأعوان الاقتصاديون من جهة، والمبالغة في التدخل الحكومي من جهة ثانية؛

- يمثل إحدى مكونات الاستبداد (الاضطهاد) الضريبي **Oppression Fiscale**: فلقد أدت المنافسة الضريبية الضارة إلى محاولة تمييز الأنظمة الضريبية المعتدلة من غير المعتدلة. وهذا من خلال تصميم مؤشر الاستبداد (الاضطهاد) الضريبي الذي يتكون من ثلاثة أبعاد، هي: الجاذبية الضريبية؛ جودة الحكم **Bonne gouvernance** وحماية الدائرة المالية.

يثير حساب معدل الضغط الضريبي مجموعة من المشكلات أبرزها:

- صعوبة مقارنة المعدل بين الدول لأنه يمكن تمويل الحماية الاجتماعية وفق عدة أساليب وأشكال تبعدها - أحيانا- عن المفهوم التقليدي للاقتطاعات الإجبارية. فهناك الاشتراكات الاجتماعية الصورية، والتي هي عبارة عن تقديم مباشر للخدمات لصالح المستخدمين دون المرور بإدارة الضمان الاجتماعي. كما تتم في بعض الأحيان المدفوعات الإجبارية لدى هيئات القانون الخاص. وهي بهذا لا تعتبر اقتطاعات إجبارية رغم أنها تحتل مكانة هامة في تمويل الحماية الاجتماعية؛

- اختلاف نظم المحاسبة الوطنية في تحديدها لحقل الإنتاج ومن ثم حساب الناتج المحلي (=الداخلي)؛ مما يصعب المقارنات. فضلا عن التساؤلات المحيطة بمدى صلاحية هذا المجمع للنسبة إليه؛ إذ أن اختياره تم من منطلق أنه مؤشر على قياس حجم الثروة المستحدثة في الوطن؛ إلا أن جزءا من الناتج المحلي الخام لا يعكس نشاطا يمكن أن يسهم في تمويل النفقات العمومية، وهي حالة اهتلاك الأصول الثابتة التي تعتبر ثروة وهمية. فللإنتاج لا بد أن يستخدم رأسمال الذي يتعرض للتآكل والاندثار تحت مسمى الاهتلاك. ولا يمكن اقتطاع الاهتلاكات من الثروة، فهي تسمح فقط باستحداث الثروة. ومع بروز مفاهيم التنمية المستدامة أصبح من الضروري تصحيح مجمع الناتج المحلي الخام بيئيا للأخذ بعين الاعتبار التدهور الحاصل في البيئة نتيجة ممارسة النشاط الاقتصادي؛

- اختلاف القدرة الشرائية للعملاء. وحتى وإن تم تحويلها إلى عملة واحدة فإن مستويات الأسعار تختلف من دولة إلى أخرى. وهذا ما يجعل دلالات المعدل مختلفة من بلد لآخر؛
 - غياب معدل مرجعي يمكن الاستناد إليه في المقارنة. وعادة ما تعتمد بعض الدول متوسط معدل الاقتطاع لدى دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛ إلا أن هذه المقارنة غير سليمة لأنها ترتبط بواقع قد لا يعبر بالضرورة عن سلامة الأداء من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الإشكال قائما بالنسبة لدول العالم الثالث التي تتباين هيكلها الضريبية والاقتصادية عن هيكل الدول الصناعية؛
 - لا يأخذ معدل الضغط الضريبي بعين الاعتبار المبالغ أو الثروة المعاد توزيعها على الخاضعين للضريبة (التحويلات والإعانات الممولة بالضريبة) حيث يكون الفرق هاما جدا؛
 - المنحى الجديد الذي بدأت تعتمد به بعض الدول بداية من تسعينيات القرن العشرين بتمويل نظم الحماية الاجتماعية عن طريق الضرائب، وضمن هذا المسعى تصب المقترحات الفرنسية بخصوص الضريبة على القيمة المضافة الاجتماعية.
- يرتبط معدل الضغط الضريبي الأمثل بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام. فالمعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الاقتصادية. أما من الناحية المالية، فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها. ولقد تنبه الاقتصادي LAFFER إلى ذلك فحاول إبرازه عن طريق المنحى الذي عرف باسمه. ومفاده أن كثرة الضرائب تقتل الضرائب.

لقد حاول بعض المفكرين تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي. فلقد قدر برودون Proudhon (1868) الضغط الضريبي الأعلى بـ 10% من الدخل الوطني، في حين اعتبر COLIN CLARK أن هذا المعدل يجب ألا يتجاوز 25% من الدخل الوطني. يطرح معدل الضغط الضريبي في الجزائر مشكلات في حسابه وفي تفسيره، نتيجة ثنائية الاقتصاد الناجمة عن وجود قطاع نفطي وقطاع غير نفطي، والتي يعكسها الجدول التالي:

الجدول رقم 06: موقع القطاع النفطي في بنية الناتج المحلي الخام

الوحدة: %

القطاع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
محروقات	34.7	31.5	45.3	43.5	46.30	44.70	37.94	35.58	32.55	33.89	39.20
فلاحة	08.4	09.3	06,4	07.5	07.70	07.70	09.18	09.69	09.19	09.67	08.40
صناعة معملية	05.0	05.7	04.7	05.1	05.10	05.30	06.05	06.55	07.18	07.34	07.05
إدارة عمومية	13.5	11.9	10.1	09.1	08.30	08.50	10.39	10.51	11.00	11.08	10.30
أخرى	38.4	42.0	33.5	34.8	32.6	33.8	36.44	37.67	40.08	38.02	35.05

المصدر: تقارير بنك الجزائر

تشكل الجباية النفطية المورد الأساسي للدولة. وتتوقف وضعية هذا المورد على مستوى أسعار النفط وسعر الدولار الأمريكي. فلما انخفضت أسعار النفط في سنة 1998 تراجعت وضعية الموارد العامة للدولة، ولما انتعشت الأسعار انتعشت الموارد. وهذا ما ينعكس على حساب معدل الضغط الضريبي إذ أن المعدل العام لا يعكس أداء النظام الضريبي في الجزائر. ولهذا من المفيد حساب معدل الضغط الضريبي العام، معدل الضغط الضريبي للمحروقات ومعدل الضغط الضريبي خارج المحروقات.

الجدول رقم 07: مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة

الوحدة: مليار د.ج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجبابة البترولية) مليار د.ج)	1001.4	1007.9	1350	1570.7	2352.7	2799.0	2796.8	4088.6	2412.7	2905.0
الإيرادات العامة	1505.5	1603.2	1974.4	2229.7	3061.7	3639.8	3687.8	5190.5	3672.9	4379.6
النسبة %	66.5	62.9	68.4	70.4	76.8	76.9	75.84	78.77	65.7	66.33

المصدر: - بنك الجزائر، التقارير السنوية

وانطلاقا مما يسبق نجد أن معدل الضغط الضريبي عرف التطورات التالية خلال الفترة

2010 - 2005

الجدول رقم 08: تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر

الوحدة: مليار دج

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج المحلي الخام	7564.6	8514.8	9366.6	11090.0	10034.3	12049.5
الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	3717.7	4141.1	4744.9	5438.5	6209.4	7130.0
الناتج المحلي الخام محروقات	3352.9	3882.2	4089.3	5001.5	3192.7	4180.4
مجممل الإيرادات الضريبية	2993.1	3697.8	3563.5	5053.8	3557.2	4192.4
الجبابة العادية	640.4	720.8	766.7	965.2	1144.5	1287.4
الجبابة النفطية	2352.7	2977.0	2796.8	4088.6	2412.7	2905.0
الضغط الضريبي العام	40.75	42.75	39.19	47.00	36.24	34.79
الضغط الضريبي النفطي	70.17	76.7	68.4	81.75	75.57	69.49
الضغط الضريبي خارج المحروقات	17.22	17.41	16.01	17.75	18.09	18.05

المصدر: بنك الجزائر، التقارير السنوية

لقد وصلت الجباية البترولية إلى مستوى 76% من مجموع الإيرادات لسنة 2007. الأمر الذي يعكس وضعية الجباية العادية التي لا تمثل إلا في حدود 16% من الناتج المحلي الخام. ويعكس هذا الوضع:

- عدم كفاءة الإدارة الضريبية وارتفاع الميل نحو التهرب الضريبي، ومن ثم ضعف التحصيل الضريبي؛

- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية غير المبررة التي لم تستطع توسيع الأوعية الضريبية؛

- ضعف أداء المؤسسات الاقتصادية، مما يجعل مساهمتها في الإيرادات الضريبية ضعيفة؛ ذلك أن الضرائب على المداخيل والأرباح كانت 228.9 مليار د.ج وهو ما يمثل 2.7% من الناتج المحلي الخام.

خامسا- الغش الضريبي في الجزائر:

يعبر الغش الضريبي *fraude fiscale* عن فعل إرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون، للتملص من دفع الضريبة. وهو سلوك إجرامي مقصود ومتعمد. في حين يعبر التهرب الضريبي *évasion fiscale* عن مجموع السلوكات الرامية إلى تقليص مبالغ الاقتطاعات الضريبية الواجبة الدفع. فإذا كان ذلك يتم باستخدام أدوات مشروعة فيدخل في إطار الأمثلية؛ وإذا كان بوسائل غير مشروعة فيدخل ضمن دائرة الغش الضريبي. وعليه يمكن اعتبار الغش الضريبي تهربا غير مشروع.

تتعدد مظاهر الخرق العمدي والصريح للقانون المؤدية للغش الضريبي. ولهذا نجد المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري تحاول تحديد هذه الخروقات فيما يلي:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدينين به، خاصة المبيعات بدون فاتورة؛
 - تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما للاستفادة من الامتيازات الضريبية لصالح لبعض الفئات من المدينين؛
 - القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات أو القيام بتنفيذ أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح، أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليه في المادتين 09 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. ولا يطبق هذا الحكم على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها؛
 - قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به؛
 - كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.
- يعود الغش الضريبي إلى مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، والتي يمكن تصنيفها كالتالي:
- أ- العوامل الاقتصادية، ولعل أبرزها:
 - تكاليف الالتزام الضريبي وتعقد العملية الضريبية؛ فتعقد النظام الضريبي ووجود عدة أنظمة وتدابير ترخيصية أو خاصة يمكن أن يولد فرصا للتهرب؛ ذلك أن تعقد النظام الضريبي يمكن أن يولد شعورا بعدم العدالة، وبالعشوائية لدى الممولين. وهو ما ينعكس سلبيا على سلوكهم الضريبي؛
 - مستوى الاقتطاع: يؤدي مستوى الاقتطاعات المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إذا كان مرتفعا إلى تحفيز الغش والتهرب الضريبي. وتكون

هذه الظاهرة محسوسة أكثر عند ارتفاع المعدل الحدي الضريبي. فكلما كان المعدل الحدي مرتفعا كلما سعى الممولون إلى عدم التصريح بجزء من دخلهم.

- هيمنة المؤسسات الصغيرة على النشاط الاقتصادي؛ لكون هذه الأخيرة تميل في إجراء معاملاتها إلى استخدام النقود السائلة. وتسهل هذه المعاملات الأنشطة الخفية. كما يؤدي تزايد عدد المؤسسات الصغيرة التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إتمام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للاقتصاد الخفي ومنه الغش الضريبي؛

- طبيعة الظرفية الاقتصادية؛ ذلك أن الظرفية الاقتصادية تمر بمراحل توسع ومراحل تراجع. ففي فترات التوسع يزداد النشاط الاقتصادي وترتفع الدخول؛ وبالتالي تقل حساسية الأعوان للضريبة. بخلاف فترات التراجع الاقتصادي التي تنخفض فيها الدخول؛ ومن ثم عدم قدرة المؤسسات على تحميل الضرائب على المستهلكين. وهو ما يشجع الميل نحو عدم الالتزام الضريبي.

ب- العوامل الاجتماعية والنفسية: تتمثل هذه العوامل في:

- النظرة للضريبة: ذلك أن نظرة الناس للضريبة تتباين من كونها مساهمة في الأعباء العامة والخدمات المقدمة للمجتمع، وبين كونها عقوبة وإخضاع تمارسها السلطة على الأفراد. ولهذا يعتقد الكثير أن أهم أسباب الغش والتهرب الضريبي هو تعريف الضريبة الذي ينص على اجباريتها؛

- النظرة الاجتماعية للمتهرب من الضريبة: فبقدر ما ينظر إلى الغش على أنه سلوك عادي أو مؤشر على الحصافة بقدر ما يتم اللجوء إليه؛ بخلاف ما إذا كان ينظر إليه على أنه فعل غير حضاري ويقلل من المكانة الاجتماعية للفرد؛

- شعور الممول بضعف مستوى الخدمات العمومية المقدمة: فشعور الممول بأنه لا يجد خدمات مقابل الضريبة التي يدفعها، يقوده إلى البحث عن الأساليب المشروعة وغير المشروعة لعدم دفعها؛

- سياسة العقوبات والغرامات: يؤدي وجود عقوبات نقدية وحتى جنائية تجاه سلوك الغش وعدم الالتزام الضريبي إلى احترام الالتزامات الضريبية والاجتماعية؛ إذ أن مراقبة العمليات الضريبية من الإدارات المكلفة بالتحصيل الضريبي تؤدي دورا مزدوجا. الأول تجاه القائمين بالغش الضريبي، تؤدي العقوبات دورا تأديبيا وردعيا يسمح باسترجاع المبالغ الواجب تحصيلها. الثاني تجاه مجموع الممولين؛ فلقد أثبت Gary Beker الحائز على جائزة نوبل سنة 1992 أن مستوى الغش الضريبي يتحدد باحتمال اكتشاف الغش ومبالغ الغرامات المفروضة.

ت- العوامل الإدارية: وتتمثل في:

- غياب الجانب الاقتصادي في أداء الدوائر المالية والضريبية وتغليب وظيفة الجباية على الوظائف الأخرى؛

- غياب أو ضعف أجهزة الاستعلام الضريبي والضعف التنظيمي للضرائب؛

- ضعف حوافز العاملين في الإدارة الضريبية مما يجعلهم عرضة للابتزاز والرشوة؛ مما يجعلهم يتساهلون في متابعة ممارسات الغش الضريبي؛

- عدم شفافية الإجراءات الناتجة أحيانا عن تعقد وتعارض التشريعات الضريبية.

ث- العوامل التاريخية: يمكن أن يؤثر التاريخ في سلوك الممولين تجاه الضريبة، فلقد كانت الضريبة في العهد الاستعماري في الجزائر - مثلا- وسيلة لتنظيم وتسريع تحويل ممتلكات الجزائريين لصالح المعمرين، وهذا في إطار تفكير الشعب ومصادرة أراضيهم؛ حتى أصبحت الضريبة تسمى لدى الممولين بـ "الغرامة". وكان التهرب آنذاك يشكل أحد مظاهر المقاومة تجاه المستعمر. وتحت هذا المنظور استمر الممول الجزائري حتى بعد الاستقلال في ممارسة التهرب الضريبي انطلاقا من كون النظام الضريبي موروثا عن العهد الاستعماري.

هناك مظاهر سائدة للغش الضريبي في الجزائر، أبرزها:

- الشراء والبيع بدون فواتير، بحيث تفقد الخزينة العمومية حصيلة الرسم على القيمة المضافة المقبوض من التاجر دون أن يقوم بدفعه للخزينة العمومية،
 - كراء السجلات التجارية من طرف تجار وهميين غير مقدور على الوصول إليهم من الإدارة الضريبية،
 - تحويل المزايا الضريبية المرتبطة بالاستثمار دون القيام بالاستثمار. مثل الوفر الضريبي الناجم عن إعادة استثمار الأرباح، أو الاستفادة من العطل الضريبية في القطاعات و/ أو المناطق المعنية وبعد ذلك تغيير النشاط بعد استفاد المدة،
 - بيع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة على حالها والتي يفترض فيها أن توجه للإنتاج،
 - التهرب المرتبط بالصفقات العقارية والتي تتم في سوق غير شفاف وغير رسمي،
 - الاستيراد دون الحصول على سجل تجاري (تجارة الشنطة)،
- بالإضافة إلى مظاهر الغش الضريبي التقليدية، عملت التحولات الاقتصادية في الجزائر على بروز ونمو بعض أشكال الغش الضريبي التي يمكن أن نشير من بينها إلى:
- انتشار ونمو العمل المخفي نتيجة الانتقال إلى اقتصاد الخدمات، إذ في هذا النوع من الاقتصاديات يعتبر عنصر العمل هو المصدر الأساسي للتكاليف. ويعتبر العمل المخفي شكلا من أشكال الغش للتهرب من الاقتطاعات الإجبارية (اجتماعية وضريبية). وتعتبر بعض القطاعات أكثر جاذبية لهذا النوع من العمل كالزراعة، البناء والأشغال العمومية، الفنادق، المطاعم، والمقاهي... إلخ،
 - تسهل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عمليات الغش الضريبي، فلقد أصبح صعبا مراقبة المحاسبة المحوسبة في المجال الضريبي، لأن المؤسسات أصبحت تلجأ إلى

برمجيات لمسك المحاسبة. وإذا كانت الوثائق الورقية تبرز التعديلات المدخلة عليها فالبرمجيات لا تمكن المراقبين من نفس درجة الحماية والمرونة المتاحة للمؤسسة.

كما تعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال التجارة الالكترونية على التهرب من الرسم على القيمة المضافة، لأن هناك جزءا من المنتجات ذات طبيعة رقمية، والمعاملات في هذا النوع من المنتجات غير مرئية في نفس الوقت الذي تقلص فيه دور الوسطاء المكلفين بتحصيل الرسم على القيمة المضافة،

- الاتجاه نحو انفتاح الاقتصاد سواء نتيجة السعي إلى الانضمام إلى منطقة التبادل الحرة العربية، المنطقة اليورو متوسطة، المنطقة الإفريقية، يتيح فرصا أكبر أمام المتهربين، خاصة في فترات التحول، بالسعي نحو الاستفادة من المزايا الممنوحة لبعض أنواع السلع لصالح سلع غير معنية بذلك.

وبالرغم من صعوبة قياس مستوى الغش الضريبي، هناك مجموعة من المؤشرات الدالة على مستواه في الجزائر، نذكر من بينها:

- يتراوح مستوى الضغط الضريبي في الجزائر ما بين 15% - 18% من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات. ويعتبر هذا المستوى للضغط الضريبي أخفض معدل في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، في حين أن مستوى الضغط الضريبي في تونس هو 21.1% من الناتج المحلي الخام. فإذا افترضنا أن قدرات الاقتصاد الجزائري على الدفع أكبر بالنظر إلى ارتفاع متوسط الدخل الفردي في الجزائر عنه في تونس، فهذا يعني أن الجزائر تفقد على الأقل سنويا ما مقداره 3.5% من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات نتيجة الغش الضريبي.

- أودعت مصالح الضرائب أودعت في الفترة 1990-2007 العديد من الشكاوى بخصوص الغش الضريبي لدى مجلس الدولة بلغ عددها 1223. مما يعكس على الأقل درجة انتشار الظاهرة حتى وإن كان الرقم المقدم لا يعكس الواقع،

- في سنة 2000 تم إحصاء 700 سوق موازي بطاقة تشغيل تقدر بـ 100.000 تاجر مثلت آنذاك 14% من مجموع التجار المقيدون في السجل التجاري،

- تعاضم القطاع الموازي ومصادر الحصول على الأموال القذرة (تجارة المخدرات، الرقيق الأبيض، تزيف العملات). نشير إلى أن الاقتصاد الخفي موجود في كل الاقتصاديات؛ وإنما حجمه هو الذي يتغير بدلالة مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكفاءة الإدارة الضريبية؛ فهو يتجه نحو الصفر في البلدان التي تتسم فيها المؤسسات الحكومية، ومنها الإدارة الضريبية، بالقوة والكفاءة والشفافية. يقدر مستوى الغش الضريبي في الجزائر ما بين 1990-2007 بـ 800 مليار دج أي بمستوى 33 مليار دج سنويا؛ وذلك انطلاقا من أن حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر يتراوح بين 23%- 29% من الناتج المحلي الخام الرسمي. وفي سنة 2002 تم تقدير حصة السوق الموازي بـ 35% من حجم النشاط التجاري، وتم تسجيل في نفس السنة 19.40% من اليد العاملة غير المصرح بها،

مهما كانت طبيعة التدابير المتخذة لمكافحة الغش الضريبي تبقى قاصرة ما لم يتم تأهيل الموارد البشرية للإدارة الضريبية، وتمكينها من أدوات العمل الحديثة، وتسهيل تدفق المعلومات بين مختلف الجهات ذات الصلة بالمجال الضريبي (بنوك، جمارك، ضرائب، موثقين، أمن...). ويطرح إدخال نظام جديد للمحاسبة المالية تحديا جديدا أمام الإدارة الضريبية يقتضي استيعاب معالم هذا النظام قصد القدرة على رصد الحالات المشبوهة عبر الوثائق المحاسبية. ونفس الأمر يتعلق بالتمكن من تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوثيق العلاقات مع الإدارات الضريبية في مختلف أنحاء العالم، واستغلال الاتفاقيات المبرمة معها بشأن محاربة التهرب والغش الضريبي.

سادسا- تحديات النظام الجبائي الجزائري :

يواجه النظام الجبائي الجزائري مجموعة من التحديات أبرزها:

- الشفافية: يعاني النظام الجبائي الجزائري تحدي الشفافية التي تعتبر مظهرا من مظاهر الحكم الراشد، وذلك بالنظر إلى تعدد الاعفاءات والتخفيضات المتعلقة بكل أشكال الضرائب والتي يصعب تحديد تكلفتها نتيجة غياب اصدار تقرير - كما هو معمول به في مختلف الدول- عن النفقات الضريبية. ويعزز هذه الوضع حالة عدم الاستقرار في التدابير الضريبية -الواردة في قوانين المالية العادية والتكميلية- والتي عادة ما تكون عبارة عن ردات فعل غير مدروسة لضغوطات أو ظروف عابرة.

- إدارة الجباية المحلية: يقوم التقسيم الاداري في الجزائر على البلديات والولايات كخلايا للإدارة المحلية والاقليمية؛ حيث تتمتع كل من البلديات والولايات بالشخصية المعنوية ولكل منهما ميزانيته التي يتم تمويلها عن طريق الضرائب والرسوم المخصصة لكل منهما، بالإضافة إلى التحويلات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعوائد الممتلكات التابعة لها.

في إطار اللامركزية الادارية، تقوم الجماعات المحلية بمجموعة من المهام والتدخلات المتصلة بالحياة العادية للمواطن والتي تتطلب تغطية مالية، تكون هذه الجماعات خاصة البلديات عاجزة عن توفيرها، لكون اللامركزية الادارية غير مدعومة باللامركزية المالية، حيث يتم التمويل عن طريق جباية متقاسمة بين الحكومة المركزية والجماعات المحلية والاقليمية.

ورغم تخصيص بعض الضرائب لصالح المجموعات المحلية فإن البلديات خصوصا تعرف عجزا ماليا ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى.. وهذه الوضعية جعلت الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية العجز إلا في حدود ضيقة من الطلب المعبر عنه.

ويؤدي غياب ضرائب محددة محليا إلى عدم قدرة السلطات المحلية على تنويع وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن، وبالمقابل لا يمكن هذا الأخير مساءلتها طالما لا يساهم بشكل محدد في تمويلها. كما أن وجود هذا النوع من الضرائب يحرر السلطات العمومية المحلية من القيود والشروط المفروضة عليها من الحكومة المركزية لقاء منحها المساعدات المالية لهذه الجماعات.

يعود الوضع المالي غير الصحي للكثير من البلديات إلى مجموعة من العوامل، أبرزها:
- تأسيس البلديات على أسس غير اقتصادية، فكثير منها يفتقر إلى البنية التحتية التي تؤهلها لممارسة النشاط الاقتصادي، فضلا عن افتقارها للموارد الاقتصادية الضرورية لممارسة الأعمال؛

- حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من حجم الإيرادات الجبائية؛

- تركيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدن الكبرى؛

- المجال الواسع لتدخل البلديات باعتبارها البوابة الأولى للمواطن، مع ضعف فعالية الجمعيات والهيئات الجوارية وفقدانها لوسائل المساعدة والعون؛

- الإجراءات التحفيزية للاستثمار المتخذة من قبل الحكومة والتي لها انعكاس سلبي على موارد الجماعات المحلية مثل تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.

- تحدي البيئة: أصبحت البيئة منذ مؤتمر ستكهولم عنصرا مهما من عناصر السياسة الاقتصادية، خاصة بعد ظهور مشكل طبقة الأوزون ومشاكل الانبعاث الحراري. وقد تم عقد الكثير من الارتباطات بين المظاهر البيئية وبعض المتغيرات الاقتصادية كاستنزاف الموارد الطبيعية وظاهرة التلوث، واستنزاف الأرض والإنتاج الغذائي. وبهذا أصبحت البيئة اهتماما عالميا من خلال المنظمات الدولية كالبنك العالمي. وسعت

الدول إلى اعتماد الكثير من الآليات لحماية البيئة ومن بينها الضريبة التي اعتمدها الكثير من الدول.

ولقد سعت الجزائر منذ قانون المالية لسنة 1996 إلى ادخال الكثير من الضرائب والرسوم ذات الطبيعة البيئية، انسجاما مع الاصلاحات الضريبية الخضراء السائدة في معظم دول العالم. وتعتبر هذه الضرائب والرسوم الأداة الاقتصادية الوحيدة لمواجهة مشاكل البيئة.

ما يلاحظ على هذه الرسوم هو كثرة العدد إذ تتجاوز 13 رسما في حين أن مردوديتها ضعيفة وليست كافية لتغطية تكاليف تسيير النفايات وتلوث الهواء، كما أن تسييرها يتم خارج نطاق الميزانية إذ يمول الجزء المخصص منها صندوق البيئة وإزالة التلوث، في حين أن جزءا منها يستخدم في أغراض غير بيئية مثل الطريق السيار، تمويل البلديات، حماية التراث...إلخ. كما يساهم هذا العدد من الرسوم والضرائب في تعقيد النظام الضريبي من جهة، وزيادة الأعباء المالية على المكلفين، في الوقت الذي تسعى فيه الدول الصناعية إلى جعل الضرائب البيئية محايدة ماليا بحيث لا تضيف أعباء ضريبية إضافية على المكلف مما يعني ضرورة مراجعة بعض الضرائب الأخرى لإزالة الأثر المالي الناجم عن تأسيس ضرائب بيئية.

الخاتمة:

بالرغم من المدة الزمنية الطويلة التي عاشتها الجزائر مع النظام الضريبي الجديد، إلا أن السياسة الضريبية بقيت قاصرة عن تمكين الحكومة من احلال الجباية البترولية بالجباية العادية، مع تسجيل اضطراب كبير في التقديرات والتعامل مع المتغيرات الاقتصادية، بصورة تكون أقرب إلى رد الفعل منها إلى الفعل والخيار المدبر. وهذا يقتضي مراجعة الأسس التي يتم على ضوئها اتخاذ القرارات الضريبية بتوسيع دائرة التشاور والحوار بين الفاعلين الاقتصاديين والسلطات العمومية وتوجيه التدابير الضريبية للاهتمام بجانب العرض لدفع بنية الاقتصاد الجزائري نحو التنوع، والتعامل مع التعديلات

الضريبية بكثير من التروي سعيًا لإحداث الانسجام بينها من جهة، وضمانًا لبساطة النظام الضريبي من جهة ثانية.

المراجع:

- بلهادي محمد، النفقات الجبائية مع التطرق لحالة الجزائر؛ رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: نقود ومالية؛ جامعة الجزائر؛ 2007.
- بنك الجزائر؛ التقرير السنوي **2008، 2009، 2010، 2011**.
- تانزي فيتو، زي هاول، البلدان النامية والسياسة الضريبية، واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2001.
- التونسي ناجي؛ سياسات الإصلاح الضريبي؛ في جسر التنمية؛ العدد الثالث عشر؛ الكويت: المعهد العربي للتخطيط؛ يناير 2003.
- خوري عصام، ناعسة عبير؛ "النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي"؛ في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية؛ مجلد 29، عدد 01؛ 2007.
- رئاسة الجمهورية- الأمانة العامة للحكومة؛ الجزائر؛ القانون **90-08** المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم؛ الصادر بـ 07 أبريل 1990.
- رئاسة الجمهورية- الأمانة العامة للحكومة؛ الجزائر؛ القانون **90-09** المتعلق بالولاية المعدل والمتمم؛ الصادر بـ 07 أبريل 1990.
- رئاسة الجمهورية- الأمانة العامة للحكومة؛ الجزائر؛ القانون **01-01** المتضمن قانون المناجم؛ الصادر بـ 03 جويلية 2001.
- رمضان صديق محمد، "نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية" في مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- رمضان صديق؛ الضرائب على التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2001.
- زين الدين صلاح؛ الإصلاح الضريبي؛ القاهرة: دار النهضة العربية؛ 2000.

- شنايدر فريدريك، إنستي دومينيك؛ الاختباء وراء الظلال، نمو الاقتصاد الخفي؛ واشنطن: صندوق النقد الدولي؛ 2002.
- صندوق النقد الدولي، دليل شفافية المالية العامة؛ واشنطن: الصندوق؛ 28 فيفري 2002.
- العمري عمرو هشام، "مرونة الهيكل الضريبي في ظل نظرية مراحل الهيكل الضريبي"؛ في مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية؛ المجلد 07؛ العدد 02؛ يونيو 2005.
- العناني حمدي أحمد، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق: دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1992.
- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية؛ 2003.
- قدي عبد المجيد، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.
- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب؛ عمان: دار جرير للنشر والتوزيع؛ 2011.
- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية: حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988 - 1995؛ أطروحة دكتوراه دولة؛ جامعة الجزائر؛ 1995.
- الكثيري مصطفى، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب؛ عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية؛ 1985.
- AKACEM Kada, Comptabilité nationale, Alger : OPU.
- BELLACHE Youghourta ; **L'économie informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages- le cas de Bejaia** ; thèse de doctorat en co-tutelle ; de l'Université de Bejaia (Algérie) et de l'Université Paris -Est Créteil (France), Spécialité : Sciences Economiques ; 2010
- BESSARD Pierre, **charge fiscale et droit individuelles dans l'OCDE: une comparaison internationale**, institut constant Derebecque, Lausanne.
- BOUVIER Michel; **Introduction au droit fiscal et la théorie de l'impôt**; Paris: LGDJ; 1998.
- BUREAU Dominique et autres; **Fiscalité de l'environnement**; Paris: Conseil d'Analyse Economique; 1998.
- CNES ; « **le secteur informel: réalités et illusions** », Alger : CNES, 2004.

- CNES, " **L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une perspective d'économie de marché** ", Alger : CNES 2001.
- Conseil des prélèvements obligatoires(France); **la Fraude des prélèvements obligatoires et son contrôle**; mars 2007.
- DEMEBELLE Me Salifon, TRAORE Assane; **Etude de l'impact de l'introduction de la TVA à Sao Tomé**; Commission européenne; 2007.
- EBEL Robert D. YILMAZ Serdar; **le Concept de la décentralisation fiscale et survol mondial**; texte présenté au symposium international sur le déséquilibre fiscal, Québec 13-14 sep 2001.
- FMI, Algérie : **rapports de consultation au titre de l'article IV**
- FMI, **manuel de statistiques de finances publiques**, 2001.
- Forum sur l'administration fiscale; **l'Administration dans les pays de l'OCDE et dans certains pays hors OCDE**: Centre de politique et d'administration fiscales.
- GODBOUT Luc, PICARD Julie, VIGNEAULT Maude; **Analyse financière des réformes fiscales en Mali**; Université de Sherbrooke; 14 fév. 2007.
- GODBOUT Luc; **l'Intervention gouvernementale par la politique fiscale**; Paris; Economica; 2006.
- Ministère de l'économie, des finances et de l'emploi (France); **Etude sur la possibilité d'affecter une partie de la TVA au financement de la protection sociale en contrepartie d'une baisse des charges sociales pesant sur le travail**; sep 2007.
- Ministère des finances (Algérie) ; **Note de présentation du projet de la loi de finances pour 2011**.
- OCDE, **L'administration fiscale dans les pays de l'OCDE et dans certains pays hors OCDE: série « Informations comparatives »**, 2009.
- OCDE; **Concurrence fiscale dommageable: un problème mondial**; Paris; OCDE; 1998.
- Premier ministre algérien, **Annexe à la déclaration de politique générale**, octobre 2010.
- RASPILLER Sébastien; **la Concurrence fiscale: principaux enseignements de l'analyse économique**; document de travail; Paris: INSEE; juin 2005.
- Loi 09-09 du 30 décembre 2009 portant **loi de finances pour 2010**.
- Loi n° 08-21 du 30 décembre 2008 portant **loi de finances pour 2009**
- Loi 05-16 du 31 décembre 2005 portant **loi de finances 2006**
- Loi 05-07 du 28 Avril 2005 **relative aux hydrocarbures modifiée et complétée** par l'ordonnance 06- 10 du 29 juillet 2006.
- Loi 03-22 du 28 décembre 2003 portant **loi de finances 2004**.

- Loi 00 - 24 du 26 du 02 du 27 juin 2000 portant **loi de finances complémentaire 2000.**
- Loi 97-02 du 31 décembre 1997 portant **loi de finances 1998**
- Loi 91-25 de 18 déc.1991 portant **loi de finances 1992**
- Loi 90-10 du 14 avril 1990 sur la monnaie et le crédit.
- Loi n° 86-14 du 19 août 1986 relative **aux activités de prospection, de recherche, d'exploitation et de transport par canalisation des hydrocarbures, modifiée et complétée.**
- Loi 84-17 du 7 juillet 1984 relative aux **lois de finances**
- Ordonnance n°10-01 du 26 août 2010 portant **loi de finances complémentaire pour 2010**
- Ordonnance 09- 01 du 22 juillet 2009 portant **loi de finances complémentaire 2009**
- Décret 86-266 du 04 nov. 1986 portant **organisations et fonctionnement du fonds commun des collectivités locales**
- Décret exécutif n° 02-67 du 6 février 2002 fixant **les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-103 intitulé "Fonds de régulation des recettes"**